





جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي
تيسمسيلت-

المعيار

مجلة نصف سنوية متعددة التخصصات
مصنفة " C "

في الآداب، الحقوق والعلوم السياسية، علوم وتقنيات
النشاطات البدنية والرياضية، العلوم الاقتصادية، والعلوم الإنسانية
والاجتماعية

المجلد الخامس عشر العدد 02 ديسمبر 2024

EISSN 2602-6376

ISSN 2170-0931

المعيار

مجلة نصف سنوية متعددة التخصصات
مصنفة " C "



جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت - الجزائر -

شروط النشر وضوابطه

-المعيار مجلة علمية مصنفة تنشر البحوث الأكاديمية والدراسات الفكرية والعلمية والأدبية التي لم يسبق نشرها من قبل.

- دورية تصدر مرتين في السنة عن جامعة بتيسمسيلت. الجزائر.

- تُقبل البحوث باللغات العربية والفرنسية والانجليزية.

- ضرورة وجود مختصر أو تمهيد للمقال سواء باللغة العربية أو الأجنبية.

- تخضع البحوث والدراسات المقدمة للمجلة للشروط الأكاديمية المتعارف عليها.

- تخضع البحوث للتحكيم من طرف اللجنة العلمية للمجلة.

- تتم الكتابة بخط (Traditional Arabic) حجم (15)، وفي الهامش بالخط نفسه حجم (14).

- تتم كتابة البحوث كاملة أو الفقرات والمصطلحات والكلمات باللغة الأجنبية داخل البحوث المكتوبة باللغة

الفرنسية بخط (Times new roman) حجم (12)، وفي الهامش بالخط نفسه حجم (10).

- تكون الهوامش والإحالات على طريقة أسلوب APA

- لا يقل حجم البحث عن 08 صفحات ولا تتجاوز 15 صفحة.

- المواد المنشورة تعبر عن آراء أصحابها، والمجلة غير مسئولة عن آراء وأحكام الكتاب. كما أن ترتيب البحوث يخضع لاعتبارات تقنية وفنية.

المدير المسنول عن النشر

أ. د. عيساني امحمد.

المعيار

المجلد الخامس عشر العدد 2 ديسمبر 2024

مجلة نصف سنوية متعددة التخصصات

مصنفة " C "

تصدر عن جامعة تيسمسيلت - الجزائر

توجه جميع المراسلات باسم رئيس التحرير

عن طريق البوابة الإلكترونية www.asjp.cerist.dz

جامعة تيسمسيلت. الجزائر.

البريد الإلكتروني: www.cuniv.tissemsilt.dz

EISSN 2602-6376

ISSN 2170-0931

رئيس المجلة:

أ. د. دهوم عبد المجيد

المدير المسؤول عن النشر:

أ. د. عيساني محمد

رئيس التحرير:

أ. د. مرسي رشيد.

نواب رئيس التحرير:

أ. د. واضح أحمد الأمين، أ. د. علاق عبد القادر، أ. د. العيداني الياس، أ. د. عطار خالد،

أ. د. لكحل فيصل، أ. د. قاسم قادة، د. دهقاني أيوب، أ. د. بوسكرة عمر.

سكرتيرة المجلة:

عرجان نورة

هيئة التحرير:

أ.د. غربي بكاي، أ.د. قاسم قادة، أ. د. عطار خالد، د. صالح ربوح، أ.د. مصاييح محمد، د. بن رابح خير الدين، أ. د. بوسيف إسماعيل، أ.د. بوراس محمد، أ. د. شريط عابد، د. محي الدين محمود عمر، أ.د. روشو خالد، أ.د. العيداني إلياس، أ.د. فايد محمد

الهيئة العلمية:

من جامعة تيسمسيلت: أ.د. بن فريجة الجلالي، أ.د. أحمد واضح أمين، أ.د. تواتي خالد، د. ربوح صالح، أ.د. غربي بكاي، أ.د. بوركة ختة، أ.د. طعام شامخة، أ.د. شريف سعاد، أ.د. يعقوبي قدوية، أ.د. مرسللي مسعودة، أ.د. بن علي خلف الله، أ.د. رزايقية محمود، أ. د. بوغاري فاطمة، أ.د. قردان ميلود، أ.د. يونس محمد، أ.د. فتوح محمود، أ.د. عيسى حورية، د. بوضوار صورية، د. وسواس نجاة، أ. د. بوزيان أحمد، أ.د. بشير دردار، من جامعة صفاقس، تونس: أ. د. عبد الحميد عبد الواحد، د. بوبكر بن عبد الكريم، من جامعة المنصورة، مصر: د. محمد كمال سرحان، من جامعة طرابلس، ليبيا: د. أحمد رشراش، من الجامعة الأردنية، الأردن: أ. د صادق الحايك، من جامعة الجزائر 03، الجزائر: د. فتحي بلغول، من جامعة لمين دباغين، سطيف: أ. د بوطالي بن جدو، من جامعة وهران: أ. د. مخطار حبار، من جامعة سيدي بلعباس: أ. د. محمد بلوحي، من جامعة سعيدة: د. عبد القادر راجحي، من جامعة تلمسان: أ. د. محمد عباس، أ. د. عبد الجليل مرتاض، من جامعة تيزي وزو: أ. د. مصطفى درواش، من جامعة مستغانم: د. منصور بن لكحل، من جامعة زيان عاشور، الجلفة: د. حربي سليم، د. علة مختار، عروي مختار، من جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف: أ. د حفصاوي بن يوسف، أ. د موسى فريد، أ. د. بوراس محمد، أ. د. علاق عبد القادر، أ. د. روشو خالد، أ.د. مرسي مشري، د. لعروسي أحمد، د. قزران مصطفى، د. زرقين عبد القادر، د. محمودي قادة، أ.د. العيداني إلياس، د. عيسى سماعيل، د. بوزكري الجيلالي، د. ضويفي حمزة، د. كروش نور الدين ، د. بوكريدي عبد القادر، د. عادل رضوان. من جامعة ابن خلدون تيارت: أ. د. عليان بوزيان، أ. د. فتاك علي، أ. د. بو سماحة الشيخ، أ. د. بن داود إبراهيم، أ. د.

شريط عابد. UNIVERSITIE PAUL SABATIER TOULOUZE 03. FRANCE: CRISTINE

Mensson

كلمة العدد

السلام عليكم،

تطل عليكم مجلة المعيار ككل مرة في مجلد جديد وعدد جديد، يحمل في طياته مجموعة قيمة من المقالات العلمية، وكالعادة يتميز هذا العدد بمقالات من داخل وخارج الوطن التي تحوي الكثير من المواضيع المختلفة في شتى الميادين، سواء كانت أدبية، قانونية وسياسية، اقتصادية واجتماعية.

كل هذا ستجدونه في المجلد الخامس عشر، العدد الثاني.

إن هذه المجلة مجلتكم وإدارتها حريصة جداً على إرضائكم بما تقدمه من أبحاث ودراسات، نتمنى أن يلقي هذا العدد الذي بين يديكم استحسانكم. كما نسأل الله تعالى أن يكون عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم وأن ييسر لنا الاستمرار في عملنا هذا

المدير المسؤول عن النشر

أ.د. عيساني محمد

محتويات العدد

الرقم	الموضوع	الصفحة
	كلمة العدد أ. د. عيساني امحمد	هـ
01	أثر النصوص الدينية (قرأنا وسنة) في بناء ملكة المتعلمين _ التعليم المتوسط أنموذجا _ بلحنيش عبد الرحمن -المركز الجامعي عبد الله مرسل-تيبازة-الجزائر	16-1
02	أحداث 17 أكتوبر 1961م في المسرح الجزائري المهاجر "أمسية في باريس لمجيد بن شيخ أنموذجا" دندان نور الهدى/ بن صفية اسماعيل -جامعة باجي مختار-عناية-الجزائر	31-17
03	الأزدواجية اللغوية وأثرها في تداول العربية الفصحى -دراسة سوسيولسانية في اكتساب الفصحى لدى تلاميذ المرحلة الابتدائية- أ. د رزايقية محمود -جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي -تيسمسيلت-الجزائر	43-32
04	التداولية بين المفهوم والإجراء في النقد الجزائري المعاصر نويجم علي/ هدروك لخضر -جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي -تيسمسيلت-الجزائر	54-44
05	الخطاب النسوي في الترسل بين الماضي والحاضر في الأدب العربي علة ثليجة / مختاري فاطمة -جامعة الأغواط-الجزائر	70-55
06	الرواية التاريخية والذاكرة الجماعية قراءة في رواية سوناتا لأشباح القدس لواسيني الأعرج ط. د. فليفل كريمة/ د. عقال فاطمة الزهراء -جامعة يحي فارس المدينة-الجزائر	86-71
07	العجائبية في كتاب "رسالة ابن فضلان في وصف الرحلة إلى بلاد الترك والخزر والروس والصقالبة" شدني سميرة / يوسف يوسف -جامعة تيارت، الجزائر	99-87
08	المناهج النقدية الغربية ورحلة تقويض القصيدة العربية د. رندي محمد -جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي-تيسمسيلت-، الجزائر	111-100
09	تجليات الاستعارة العرفانية في شعر عقاب بلخير بوشالقي كمال / سعد الله زهرة -جامعة أحمد بن بلة وهران 1، الجزائر	121-112
10	تَشْيُؤُ الإنسان: حين تتحول الرقمنة إلى دستوبيا رواية رف اليوم لنجلاء العتيبي أنموذجا مسالي ليندة / جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، الجزائر	137-122
11	تقنية القراءة السريعة ودورها في زيادة الإنتاج اللغوي لدى تلاميذ مرحلة التعليم المتوسط ط. د. نيشد بوعلام/ جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر	149-138
12	جمالية الاستهلال النصي في رواية "الحماقة كما لم يروها أحد" لسمير قسيمي شريف سعاد/ جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت، الجزائر	159-150
13	جمالية الانزياح الدلالي في قصيدة "تأملات صوفية في عمق عينيك" ليوسف وغليسي نيشد أممي / بوعزة عبد القادر-جامعة أحمد بن بلة 1 وهران، الجزائر	174-160
14	حركة المعنى في سورة القارعة -مقاربة بلاغية- ميلاط إسلام / المركز الجامعي مغنية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر	191-175
15	حضور العجائبية في الرواية الجزائرية. رواية عز الدين جلاوي غنائية الحبّ والدّم . نموذجاً- د. عمر شادلي / ط. د خديجة بن زاهية -المركز الجامعي أفلو، باتنة، الجزائر	203-192
16	دور القرآن الكريم في التطور الدلالي للمفردات " شعر صدر الإسلام أنموذجا " خديجة بن قويدر / أمين عليوة -المركز الجامعي مرسل عبد الله تيبازة، الجزائر	218-204
17	دور دراسات الإعجاز في تشكيل الخطاب البلاغي العربي الجمعي شبكية / جامعة باجي مختار، عناية، الجزائر	234-219
18	سؤال الحرية والعبودية في رواية هاء وأسفار عشتار "لعزالدين جلاوي" "مقاربة نقدية تأويلية" أمال ماي/ جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر	243-235
19	علاقة النحو العربي بالتفسير أ. د. العربي بومسحة / جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي-تيسمسيلت، الجزائر	257-244

269-258	قراءة أبي بَحْرَة عبد الله بن قَيْس: دراسة لغوية أبو بكر الصديق مَدَّاح / جامعة وهران 1 أحمد بن بلة، الجزائر	20
285-270	مَظَاهِرُ الحِجَاجِ اللُّغَوِي فِي صَحِيفَةِ بَشْر بن المَعْتَمِر توفيق شعبان / المركز الجامعي مغنية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر	21
294-286	مقولات النقد الإيديولوجي للقصيدة الجزائرية السبعينية (مقاربة نقدية تطبيقية) رماس جميلة، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر/ بولعشار مرسل، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر	22
307-295	نماذج من استدراقات الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور الفقهية والمقاصدية جلال لمرد / محمد الشتيوي -جامعة الزيتونة، تونس.	23
319-308	The Nature and Role of Linguistic Terms within Arab Culture Dr.Kerkour Ahlem / University of Mohamed Lamine Debaghin Setif 2 (Algeria),	24
332-320	Une Relecture Hermeneutique De La Nouvelle Les Freres De Mowgli De Rudyard Kipli Said HANOU Said /Université Ahmed Ibn Yahia Elwancharissi de Tissemsilt, Algérie	25
342-333	أثر الحرب الروسية الأوكرانية على الأمن الغذائي العالمي د. بوشامة عبد الغاني/ جامعة الجزائر1 كلية الحقوق -الجزائر-	26
352-343	أثر مبدأ المشروعية في تحقيق الأمن القانوني عمار دروازي/ أ. د علي محمد عبد الكريم -جامعة زيان عاشور، بالجلفة، الجزائر	27
368-353	التناسب بين الميزة العسكرية والأضرار الجانبية في القانون الدولي الإنساني " العدوان على قطاع غزة أنموذجا " أ. د. روشو خالد/ جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي-تيسمسيلت-، الجزائر	28
384-369	الذكاء الاصطناعي في الجزائر، بين المخاطر والمساهمة في تحقيق الأمن السيبراني ميمي جمال/ جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر1، الجزائر	29
399-385	الطبيعة القانونية للإدارة الإلكترونية في الجزائر ط. د / لخضر ميساوي / أ.د. عطاء الله بوحميده -جامعة الجزائر1، الجزائر	30
411-400	الهجمات السيبرانية بين التحديات القانونية والأخلاقية والاستجابات الدولية براهيمي اسماعيل / جامعة البليدة 02-الجزائر	31
423-412	تجارة الرقائق الالكترونية عبر مضيق تايوان: بين المصالح الاقتصادية والتنافس السياسي جصاص لبني / جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر	32
433-424	Les Elections Communales Du 23 Novembre 2017 En Algerie : Enquete Sur La Representation Des Partis Politiques Dans La Wilaya De Tlemcen Kadi khayreddine / université de Tlemcen, Algérie	33
444-434	The Balance Between Executive and Legislative Powers in Light of the 2020 Constitutional Amendment: A Formal Equilibrium or an Embodiment of Democracy? Rital Salah / Relizane University, Algeria	34
453-445	المقاولاتية الخضراء في الجزائر: تحليل للتجربة وتقييم للتأثير على المجتمع والبيئة- سعدى عائشة / جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر	35
463-454	تمكين الانتقال الطاقوي في الجزائر في ظل تحيين المدونة القانونية محنون محمد / محمد كريم نورالدين-جامعة مستغانم، الجزائر	36
478-464	دراسة وصفية تحليلية لمؤشرات الحوكمة في الجزائر للفترة (1996-2022) نصاح سليمان/ يحي فاطمة- جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، عين الدفلى، الجزائر	37
495-479	دور تحليل سلسلة القيمة في تعزيز القدرة التنافسية لمنظمات الاعمال أ.د. العيداني إلياس/ أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر	38
510-496	صكوك الاستصناع الاسلامية واستشراف تطبيقها من طرف المؤسسة الوطنية للترقية العقارية " التجربة المصرية نموذجا " ط د: عناني سفيان / د. بن حدو فؤاد -جامعة أحمد زبانة غليزان، الجزائر	39
526-511	قياس أثر عدم تماثل تغيرات سعر الصرف على القدرة الشرائية للعمال في الجزائر دراسة قياسية باستخدام منهجية NARDL خلال الفترة (1990-2023) تومي بلال، جامعة لونيبي علي البليدة 2، الجزائر/ تومي محمد، جامعة سعد دحلب البليدة 1، الجزائر	40
538-527	An Examination of Quality from the Providers' Perspective: A Study of Algerian Hotels Terkmani Meriem1/ Ghidouche Ait-Yahia Kamila - Ecole des Hautes Etudes Commerciales, Algeria	41

553-539	The role of generative artificial intelligence in enhancing risk management in the banking sector a case study of Barclays bank Hassini djazia, university of chlef, Algeria / Logab djilali, university of Tissemsilt, Algeria	42
569-554	أحوال وأوضاع المسلمين في تشريعات الكنيسة في الغرب اللاتيني (1000-1500م) د. برق الاغويبي، جامعة الجلفة، الجزائر	43
582-570	اختطاف الأطفال بين الواقع والتهويل في المجتمع الجزائري من وجهة نظرا الأولياء د/ لطفي بوجوية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر/ محمد بن حمّار، جامعة البلدة 02، الجزائر	44
596-583	إدارة الوقت وعلاقته بجودة التعليم لدى تلاميذ الطور المتوسط-ولاية تيسمسيلت نموذجا ساسى هادف جبير، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي-تيسمسيلت-الجزائر/ براهيمى سعيدة، المركز الجامعي مرسللي عبد الله -تتيازة-، الجزائر	45
606-597	أزمة الثقافة الشعبية ومهمة الفلسفة مداح رزقي، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر	46
617-607	استخدامات الذكاء الاصطناعي في التعليم والضوابط الأخلاقية المنظمة لها قدور كرومي، المدرسة العليا للأساتذة الشيخ المبارك الميلي بوزريعة، الجزائر	47
633-618	الأثار السلبية للتغيرات المناخية في العراق-الهجرة الداخلية نموذجا ميران حسين. جامعة السليمانية – إقليم كوردستان، العراق	48
648-634	التنوير من منظور تيزفيتان تودوروف بوقفة أحلام/ أ. د عبد المالك عيادي-جامعة الجزائر2 أبو القاسم سعد الله، بوزريعة-الجزائر	49
665-649	التوافق الأسري وعلاقته بقلق المستقبل لدى طلبة جامعة الشرقية بسلطنة عمان د. أمجد عزات جمعة، أستاذ علم النفس التربوي المشارك، قسم علم النفس، جامعة الشرقية، سلطنة عمان/ د. أمينة بن قويدر صمد، أستاذ علم النفس الإكلينيكي المشارك، جامعة الشرقية، سلطنة عمان/ هديل بنت بدر الشحي، هاجر بنت عبد الله الحبسي، هاجر بنت عيسى الحسني، طالبات بكالوريوس إرشاد نفسي جامعة الشرقية، سلطنة عمان	50
681-666	الحج كقطس عبور بقصر بوانجي -دراسة أنثروبولوجية لطقوس استقبال الحاج- خليفي غانية 1/ أ. د بلحسن مباركة -جامعة وهران 02 محمد بن أحمد، وهران، الجزائر	51
689-682	الصين من خلال كتب الرحلات الإسلامية: كتاب عجائب الدنيا وقياس البلدان أنموذجا كرطالي أمين، جامعة يحيى فارس، المدينة	52
704-690	الكفاءة الرقمية للأستاذ الجامعي بين ضرورة التّحول الرقمي وضمان جودة التّعليم مديحة دباي، المدرسة العليا للأساتذة -مسعود زغار-سطيف، الجزائر	53
717-705	المخاطر المهنية في بيئة العمل وطرق تقديرها: بعض الطرق الأرغونومية التقييمية أنموذجا بلمجاهد خيرة، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر	54
731-718	آلية الرقمنة كاستراتيجية لتحقيق جودة الخدمات الصحية -دراسة نظرية تحليلية ط. د/ غربية محمد/ د. العيفاوي فريدة -المركز الجامعي مرسللي عبد الله -تتيازة-الجزائر	55
745-732	تجربة جامعة قسنطينة بالجزائر لتكوين الأساتذة حديثي التوظيف عن بعد أرضية مودل Moodle أنموذجا -الواقع والأفاق- د. ليلي قلاتي، المدرسة العليا للأساتذة بوزريعة، الجزائر	56
759-746	تطبيق التعلم المصغر القائم على الوحدات التعليمية المصغرة الإلكترونية في ضوء الاتجاهات زازل فيروز / جعلاب نور الدين التربوية الحديثة، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر	57
773-760	تطور الوسائل التعليمية في المنظومة التربوية، اللوحة الإلكترونية أنموذجا، دراسة ميدانية خديجة مكاوي، جامعة طاهري محمد بشار، الجزائر	58
787-774	تعليم الفلسفة للأطفال: بناء عقول مفكرة ومستقل. د. عمار طرابلسي، جامعة محمد لين دباغين سطيف 2، الجزائر/ د. ديلمي راوية، جامعة المسيلة، الجزائر/ ط. د. سباع مروة، جامعة حسبية بن بوعلي الشلف، الجزائر	59
802-788	توطين تقنية الواقع المعزّز في التعليم عن بعد في الجامعة الجزائرية-دراسة ميدانية بجامعة سكيكدة د. لبنى يسعد، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر	60
814-803	درجة استخدام تكنولوجيا المعلومات في تسير المؤسسات التعليمية في ضوء متطلبات جودة التعليم ط. د. نحوي عصام/ أ. د. سلام هدي-جامعة محمد لين دباغين – سطيف 2، الجزائر	61
827-815	دور جريدة المجاهد في مقاطعة استفتاء 8 جانفي 1961م د. حيفر مريم، جامعة باتنة 1، الجزائر	62

842-828	الغمر وأثره في صيغة سكنات الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره "عدل" هنان عبد القادر/ بن عمارزهره -جامعة أحمد بن بلة 1، الجزائر	63
857-843	سيكوباتولوجيا الشباب وأزمة التكفل النفسي في الجزائر حامق محمد، جامعة ابن خلدون -تبارت، الجزائر	64
870-858	قاعدة ابن حجر في دفع علة الاضطراب. على أحاديث صحيح البخاري مرايط فؤاد / أ. د بوشامة-جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، الجزائر	65
886-871	مساهمة الثقافة التنظيمية بأبعادها (البعد التنظيمي، البعد الإنساني) في تحقيق تماسك فريق العمل بالمؤسسة الجزائرية-دراسة ميدانية بمؤسسة نفطال – تبارت-	66
900-887	بلعربي عادل عبد الرحمان، جامعة ابن خلدون تبارت، الجزائر مستوى التمرلدى طلبة جامعة العربي بن مهيدي -أم البواقي-	67
916-901	واقع استخدام اللغة الانجليزية في البحث العلمي بالجزائر-دراسة ميدانية بكلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية جامعة وهران 01 سبيتي سهام1 / بن عجائمة بوعبد الله -جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، أحمد بن يحيى الونشريسي	68
930-917	وظائف الإعلام التربوي ودورها في الارتقاء بالوعي الديني المجتمعي د. سامي حبيبي، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي، الجزائر/ أ. د. عمر مونة. جامعة غرداية، الجزائر	69
946-931	مستقبل التعليم في ظل التطور المتسارع لتقنيات الذكاء الاصطناعي: نحو مزوجة خلاقة مع مزايا الذكاء البشري للاستفادة من التقنيات وتلافي مضاعفاتها رزين محمد، جامعة جيلالي ليايس-سيدي بلعباس، الجزائر	70
960-947	Hate speech through cyberspace: a new strategy for escalating behaviour aggressive and seditious "Long title" SLIMANI Cherifa, Ibn Khaldoun University, Algeria	71
972-961	Human Rights in Rhetoric and Practice Bouchareb Fatima / Bassou Abderrahman -Abou Bakr Belkaid Tlemcen University, Algeria	72
984-973	The influence of digital technology on improving university professors' performance Zitouni Sabira , Morsli Abdullah University Center, Tipaza	73
1000-985	The Politics of Location in Transnational African Diasporic Narratives: Shifting Homes in Tayeb Salih's Season of Migration to the North (1966) Bechani Fatima /Prof. kaced Assi - University of Algiers 2, Algeria -	74
1008-1001	Une approche théorique des transformations sociétales selon Auguste Comte ketfi Yasmina, Université de Mohamed Boudiaf à M'sila, Algérie	75

التناسب بين الميزة العسكرية والأضرار الجانبية في القانون الدولي الإنساني
"العدوان على قطاع غزة أنموذجا"

Proportionality between military advantage and collateral damage in international humanitarian law "The aggression on the Gaza Strip as a model"



أ.د. روشو خالد

جامعة أحمد بن يحيى الوئشريس-تيسمسيلت، الجزائر

Rouchoukha@gmail.com

تاريخ القبول: 2024/10/16

تاريخ الإرسال: 2024/09/16

ملخص:

لقد عمل القانون الدولي الإنساني منذ عقد الاتفاقيات الأربع في جنيف من عام 1949م وما سبقها من نصوص دولية على التأسيس لمجموعة من المبادئ النازمة للنزاعات المسلحة، ولعل من أهم ذلك مبدأ التناسب الذي يقتضي الموازنة بين الميزات العسكرية المستهدفة والأضرار الجانبية الممكنة الوقوع، غير أن ذلك لم يحترم البتة في العدوان الواقع على الأراضي الفلسطينية المحتلة وتحديدا على قطاع غزة، الأمر الذي نتج عنه انتهاكات جسيمة وخطيرة في صفوف المدنيين والأعيان المحمية بموجب هذه القوانين.

الكلمات المفتاحية:

مبدأ التناسب، الميزة العسكرية، الأضرار الجانبية، الأهداف العسكرية، الأعيان المدنية، المدنيون

Abstract:

Since the signing of the four Geneva Conventions in 1949 and the international texts that preceded them, international humanitarian law has established a set of principles regulating armed conflicts. Perhaps the most important of these is the principle of proportionality, which requires balancing the targeted military advantages with the possible collateral damage. However, this was not respected at all in the aggression against the occupied Palestinian territories, specifically the Gaza Strip, which resulted in serious and grave violations among civilians and objects protected under these laws.

Key words:

Principle of proportionality, military advantage, collateral damage, military objectives, civilian objects, civilians

مقدمة:

لقد عملت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 من الوهلة الأولى للتأسيس لمجموعة من المبادئ والمرتكزات اعتمد عليها القانون الدولي الإنساني في تنظيم الحماية لضحايا النزاعات المسلحة، لذلك فقد تضمنت هذه المنظومة القانونية العديد من القواعد والأحكام الهامة التي لا يمكن الاستغناء عنها أو تجاوزها تحت أي ظرف كان.

وتبعاً لذلك فقد أعطت المجموعة الدولية من خلال لقاءات مركزة تمحورت حول كيفية تجنب ويلات ومآسي الحروب وهذا لتفادي الكوارث التي انجرت عن الحرب العالمية الأولى والثانية، وكذا بعض النزاعات المعاصرة التي خلفت أثارا وخيمة على الأشخاص والأعيان المحمية، وهذا بعقد العديد من الاتفاقيات وإصدار مجموعته من القرارات والإعلانات، والتي تشكل في مجملها الأساسات الأولى لأهم المبادئ المنظمة للنزاعات المسلحة.

غير أن الحرب المعلنة على قطاع غزة وبمباركة القوى العظمى في العالم أبانت على هشاشة المنظمات الدولية والأنظمة المنادية لاحترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات، كما كشفت هذه الأخيرة قصور المنظومة القانونية الداعية والداعمة لذلك، الأمر الذي انجر عنه انتهاك أهم مبادئ وأحكام القانون الدولي الإنساني، ولعل في مقدمة ذلك مبدأ التناسب الذي يعمل على الموازنة بين الميزة العسكرية والضرر الجاني.

إن انتهاك إسرائيل لمثل هذا المبدأ من شأنه هدم القانون الناظم للنزاع المسلح من أصله، وما الأدلة والشواهد التي كشفت عنها التقارير الصادرة من القطاع والتي تبين حجم الأضرار الجانبية وفداحتها على الأشخاص والأعيان المحمية إلا دليل على انتهاك هذا المبدأ، في سابقة خطيرة إلى بالنظر إلى عدالة القضية من جهة وإلى التكتلات الدولية الداعمة لهذا الانتهاك من جهة ثانية.

وتبعاً للقيمة القانونية التي خص بها هذا المبدأ الشهير في العمل على حماية ضحايا النزاعات المسلحة، فإن الإشكالية التي نراها جديرة بالبحث تتمثل في: إلى أي مدى كشفت الحرب المعلنة على قطاع غزة على انتهاك مبدأ التناسب بين الميزة العسكرية والأضرار الجانبية من قبل قوات الاحتلال؟ وهل احترمت إسرائيل باقي مبادئ القانون الدولي الإنساني؟ وللإجابة على هذه الإشكالية وكذا التساؤلات المثارة من خلال هذا الموضوع فإننا نتطرق إلى ذلك وفق ما يلي.

المبحث الأول: محددات الورقة البحثية

مما لا شك فيه أن النزاعات المسلحة المعاصرة هي أشد فتكا وآلما للإنسان من كافة الجوانب، ولعلّ السبب الرئيس في ذلك هو التطور الرهيب والسريع في وسائل وأساليب القتال، حيث أنه في عديد العمليات لا يكون هناك تناسب بين ما يتم التخطيط لاستهدافه وما ينتج عن ذلك من أضرار ومآسي سواء على البشر أو على المنشآت التي لا صلة لها بالعمليات العسكرية، الأمر الذي نتج عنه وبشكل رهيب إزهاق الأرواح وتدمير الممتلكات المدنية والثقافية بلا هدف يذكر في سابقة خطيرة تجاوزت فيها الأضرار

الجانبية الميزات العسكرية بشكل لم يسجله نزاع من قبل، وللوقوف بشيء من التحديد لهذه المصطلحات فإننا نتطرق إلى ذلك وفق المطالب التالية:

المطلب الأول: مبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني

إن توفر مبدأ التناسب من عدمه تبعاً لمبادئ وأحكام القانون الدولي الإنساني يخضع لمجموعة من الشروط والضوابط التي ينبغي التقيد بها أثناء أي عملية استهداف، وإلا كان ذلك غير مشروع وفقاً للمنظومة القانونية النازمة لمثل هذه الحالات، وذلك بقصد إحداث نوع من التوازن بين المسموح به والمحظور ارتكابه، ولتحديد ذلك فإننا نتناول هذه المسألة في النقاط التالية:

الفرع الأول: المقصود بمبدأ التناسب

إن المقصود بهذا المصطلح هو أنه ينبغي أن تكون نتيجة الاستهداف جراء أي عملية عسكرية متناسبة مع الأضرار التي تخلفها هذه العملية على الأشخاص والأعيان التي ليست لها صلة بالعمل العسكري.

وتبعاً لذلك فإن المعيار الضابط لهذه المسألة هو موضوعي بحث حيث لا ينبغي للأضرار أن تتجاوز النتائج المتوخاة من الفعل العسكري، حيث يكون الأسلوب أو الوسيلة المستخدمة في الدفاع متناسبة من حيث النتيجة الحاصلة، (محمد عبد المنعم، 1989، صفحة 201) وذلك طبقاً للمبادئ والأحكام المنظمة للنزاعات المسلحة.

الفرع الثاني: شروط إعمال مبدأ التناسب

إن إعمال هذا المبدأ يخضع لمجموعة من الشروط النازمة له حتى يكون موافقاً للأحكام والقواعد المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية ولعلّ من أهم ذلك نذكر:

أولاً: يكون هذا الإعمال بمناسبة نزاع مسلح للدفاع عن كيان الدولة، أو لرد عدوان واقع ومحقق، وبمفهوم المخالفة لا يكون الادعاء به في عمل عسكري غير مشروع.

ثانياً: أن يكون هناك توازن بين الضرورات العسكرية التي من شأنها تبيح بعض المحظورات والمتطلبات الإنسانية التي تقتضي ألسنة الحرب.

ثالثاً: شرعية الوسيلة والأسلوب المستخدمين في عملية الاستهداف، ومن ثمّ فكل أسلوب ينطوي على الانتقام أو الغدر مثلاً يقع محظوراً ولا يجوز الادعاء به في تمثيل هذا المبدأ.

المطلب الثاني: المقصود بالميزة العسكرية

إن أي نزاع مسلح له خطته الاستراتيجية والتكتيكية، ومن ثمّ فهو يتمحور حول الأهداف التي سيتم استهدافها لإضعاف الخصم أو للقضاء عليه، الأمر الذي يستوجب تحديد الميزات العسكرية بدقة حتى لا يتم المساس بما هو مدني سواء أشخاص أو أعيان، ومن ثمّ الوقوع في دائرة الحظر لانتهاك قواعد وأعراف الحرب التي لا ينبغي المساس بها، لذا وجب على كل طرف في النزاع أن يحدد أهدافه العسكرية بشكل ينتفي معه الغموض أو الخلط بينه وبين المسائل المحظورة استهدافها، وعليه فما المقصود بهذا المصطلح؟ وما هي الشروط الواجب توافرها ليبقى ضمن الأطر المسموح بها؟

الفرع الأول: تعريف الميزة العسكرية

إن المقصود بالميزة العسكرية هي تلك النتيجة التي تتحقق جراء الاستهداف، والتي يكون من خلالها التدمير المخطط له سابقا سواء الواقع على الأشخاص أو الأعيان، ومن ثم فهي تلك المصلحة التي تحصل جراء النزاع من خلال أي عملية عسكرية، والتي ينبغي أن تقع على الأهداف المشروع تدميرها وفق قواعد القانون الدولي الإنساني.

غير أن هناك من يخلط بين الأهداف العسكرية والميزات العسكرية، فهذه الأخيرة تتمثل في النتائج التي تم تحقيقها من خلال الهجوم الذي ينصب أساسا على الهدف العسكري لا على غيره، وعليه فالميزة العسكرية تكون ذات طابع عسكري على ما يظهر من استخدام مصطلح محدد ومباشر. (العززي، 2007)

الفرع الثاني: شروط الميزة العسكرية

إن الاعتداد بهذه الصفة أثناء النزاعات المسلحة يجب أن تتوافر على مجموعة من الشروط نذكر أهمها فيما يلي:

أولاً: أن تكون هذه النتيجة حاصلة جراء تدمير الأهداف العسكرية المشروعة

إن أية مكاسب تحصل من خلال الهجوم الذي ينصب على الأهداف المدنية سواء أعيان أو أشخاص يخرج هذا العمل من دائرة الشرعية.

ثانياً: أن تكون هذه الميزة أكيدة ومحقة

ومن ثم الميزات المحتملة تخرج هذا الهجوم عن دائرة الشرعية بخلاف ما تروج له إسرائيل في كافة نزاعاتها مع الفلسطينيين، وخصوصا في العدوان الأخير الحاصل على إثر هجوم السابع من أكتوبر 2023. حيث أن الجيش الإسرائيلي هو الوحيد الذي يتوسع في مفهوم الميزة العسكرية، إذ جاء في تقرير منظمة العفو الدولية: "... ذكر المسؤولون الإسرائيليون أن الحقيقة البسيطة بشأن أشياء معينة مثل الكهرباء ومنشآت الوقود يمكن أن يعطي ميزة عسكرية بنظرهم قد تجعلها هدفا مشروعاً".

ثالثا: أن تكون هذه الميزة متوازنة والأضرار الحاصلة:

والمراد من ذلك ألا يكون هناك إسراف في توقيع خسائر فادحة سواء على الأشخاص المدنيين أو الأعيان المحمية التي لا صلة لها بالعمليات أو حتى على البيئة، ومن ثمّ فأى هجوم يحدث إصابات جانبية مفرطة مقارنة مع قيمة الهدف المراد تدميره يقع تحت دائرة المنع والحظر.

رابعا: عدم التوسيع في مفهوم الميزة المتوفاة

من المشاكل الأساسية والمحظورة هي عدم التوسيع في مفهوم الميزة أو إعطائها تفاسير وتبريرات تخرجها عن مضمونها أو الهدف منها، ولقد جاء في تقرير منظمة العفو الدولية أنه أي هجوم من شأنه المساس بالرفاهية الاقتصادية للدول أو تحطيم معنويات السكان المدنيين من أجل إضعاف القدرة القتالية هو تشويه المعنى الحقيقي للميزة العسكرية. (منظمة العفو الدولية، مؤتمر 2006)

ولنا أن نتمعن في العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة مقارنة مع ما جاء في هذا التقرير، أن هناك توسع مفرط في هذا المفهوم من قبل السلطات وجيش الاحتلال، فبمجرد أي شبهة أو أي حركة يعتبر ذلك ميزة محققة ويجب تدميرها، حتى لو كان ذلك حي أو حتى قرية من بكاملها، والحاصل في القطاع يثبت ذلك بشكل لا يدعي معه أي تأويل، ضرب الاقتصاد والمدنيون والبنية التحتية هو هدف مشروع لدى جيش الاحتلال وتحت أي تفسير كان.

المطلب الثالث: المقصود بالأضرار الجانبية

مما لا شك فيه أي نزاع كان يخلف خسائر في صفوف المدنيين والأعيان المدنية، ناهيك عما يتكبّده طرف النزاع من أضرار في صفوف جيشه وعتاده، غير أن هذه الإصابات تخضع إلى ميزان المطابقة من عدمه بالنسبة لقواعد وأحكام القانون المنظم للنزاع، فمتى كانت الأضرار الجانبية أقل قيمة وكمية كنا أمام شرعية الهجوم، وبالتالي فالمحدد الناظم لهذه الشرعية هو ما يتم من خسائر وأضرار على الأشخاص والأشياء التي ليست لها علاقة بالعمل العسكري، فما المقصود بالأضرار الجانبية، وما الأشكال التي يمكن أن تقع عليها؟

الفرع الأول: مفهوم الأضرار الجانبية

إن المقصود بالأضرار الجانبية تحديدا هي تلك الخسائر الحاصلة في صفوف المدنيين والأعيان المدنية، أو هي تلك الأضرار التي تصيب الأشخاص والأعيان التي ليست لها علاقة بالمجهود الحربي، ومن ثمّ فكل هجوم على هدف عسكري مشروع يخلف عادة خسائر فيما ومن ليس لهم دخل أو اشتراك مباشر أو غير مباشر في النزاع الحاصل.

ولقد أشارت المادة 52 من البروتوكول الأول في فقرتها الخامسة (ب) أن أي هجوم يسفر على خسائر في الأرواح وأضرار بالغة في الأعيان المدنية أو أن يحدث خلطا من الخسائر يفرض تجاوز ما

ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية عدّ هذا الهجوم من بين الهجمات العشوائية. (البروتكول الأول، 1977)

ولنا أن نتصور فيما يقوم به جيش الاحتلال من هجمات على جميع المجالات البشرية والمادية والاقتصادية في قطاع غزة، من تدمير وانتهاك لأعراف وقواعد الحرب في سابقة خطيرة إذ تجاوزت هذه الأضرار الجانبية أضعاف ما أصاب الأهداف العسكرية في هذه المنطقة، الأمر الذي أخرج هذه الأعمال عن الشرعية القانونية والدولية، بل واعتبر ذلك من قبيل الهجمات العشوائية، الأمر الذي صنف هذا النزاع وهذه الحرب المسلطة على الفلسطينيين بالهجمية والبربرية، حيث لم تحترم فيه جميع المبادئ المنظمة للنزاعات وفي مقدمتها مبدأ التناسب.

إن إضعاف العدو وتدميره ينبغي أن ينصب على الأهداف العسكرية المشروعة والتي لها دخل في المجهود الحربي وتساعد بشكل واضح في العمليات العسكرية، لا على المدنيين من نساء وأطفال وعجزة ومرضى ولا على المباني والطرق والمجمّعات المائية الصالحة للشرب، والمستشفيات ومقرات الأونورا كما يفعله الجيش الإسرائيلي، من جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية لا سابقة لها.

الفرع الثاني: أهم المجالات المشكلة للأضرار الجانبية

إن الأضرار الجانبية التي تكون مصاحبة لأي استهداف عسكري هي عديدة ومتنوعة حسب المجال المستهدف، ومن ثم عمل القانون المنظم للحرب على تبيانها وبوضوح وذلك لأجل العمل على تجنبها قدر المستطاع في إطار ضبط معادلة التوازن بين ما هو مسموح به وبين ما هو محظور، وفيما يلي نعرض أهم الأشخاص والأعيان التي تكون من قبل الخسائر الجانبية المحظور المساس بها.

أولاً: الفئات المشمولة بقواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني

ونقصد بذلك تلك الفئات التي خصها القانون بحماية سواء في شكلها العام، أو خصص لها حماية محددة تبعا للمهام المسندة لها أو للظروف التي قد تمر بها هذه الفئة، ولتفصيل ذلك نبين ما يلي:

01- الفئات الرئيسية المشمولة بالحماية: وهي تلك الفئات العريضة من أي مجتمع كان والمتمثلة أساساً في:

أ- فئة المدنيين

ب- فئة أسرى الحرب

ت- فئة متضرري النزاع المسلح من مرضى وجرحى

02- الفئات المشمولة بحماية محددة: وهي تلك الفئات التي خصت بحماية خاصة نظراً لطبيعتها في

المجتمع أو نظير المهام التي أسندت لها، بحيث تجعل هذه الفئة في خانة محددة يستفيد أفرادها من مزايا الحماية العامة إضافة إلى ما تم إفرادهم بها، ولعل أهم الأصناف المشكلة لهذه الفئة هي:

أ- فئة النساء والأطفال

ب- موظفو الخدمات الطبية والروحية والإعلامية.

ت- أفراد جمعيات الإغاثة التطوعية وأعوان الدفاع المدني.

ثانياً: الأعيان المادية المشمولة بالحماية

نقصد بذلك تلك الأعيان التي لها ارتباط مباشر بحياة المدنيين أو تلك التي ليس لها هذا الارتباط، وهي تلك المنشآت والمناطق التي لا ينبغي لطرف النزاع انتهاك الحماية المخصصة لها وهي على نوعان:

01- الأعيان التي لها علاقة مباشرة بحياة المدنيين

ونقصد بذلك تلك المنشآت والمباني التي لا غنى عنها في حياة السكان المدنيين نظراً لما تقدمه من خدمات ومنافع يصعب العيش بدونها ومن ذلك:

أ- الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة.

ب- المنشآت الصحية ووسائل النقل الطبي.

ت- أعيان الملاحة المدنية والجوية والبحرية.

02- الأعيان التي ليس لها صلة مباشرة بحياة المدنيين

ونقصد بهذا النوع من الأعيان تلك التي لها دور هام في حياتهم، لكن التضيق عليها لا يؤدي بالضرورة إلى موت أو هلاك الشخص المدني على خلاف مثل المنشآت الصحية أو تلك المحتوية على قوى خطرة، ومن ذلك نذكر:

أ- الأعيان والممتلكات المادية بشكل عام

ب- الأعيان الثقافية ودور العبادة

ومن خلال ما تم تبياناه للمجالات والأشخاص الذين يعدون من قبيل الأضرار الجانبية في أي نزاع كان، والتي ينبغي ألا يستهدفوا ولا يكونون محلاً للهجوم مهما كانت التبريرات والتفسيرات التي تقدم لإضفاء الشرعية على الهجوم الواقع عليهم.

ولنا أن نتصور ما تقوم به سلطات الاحتلال الإسرائيلي على هؤلاء الأشخاص، وعلى هذه الأعيان والممتلكات، حتى إن أكبر المنظمات العالمية صنف ذلك أنه سابقة خطيرة لم يشهد العالم مثلاً من قبل، وذلك للتجاوز المفرط من هذه الأضرار جراء الهجمات التي لا تميز بين ما هو مسموح به، وما هو بمحظور وفقاً للأحكام المقررة لذلك.

المبحث الثاني: نماذج من انتهاك مبدأ التناسب من خلال العدوان على قطاع غزة

كما سبق وأشرنا أن مبدأ التناسب يقتضي الموازنة بين العديد من الأفعال أثناء توجيه أي هجوم، ولعل من أهم ذلك العمل على تجنب الأشخاص والأعيان المشمولة بحماية القانون، ومن ثمّ تفادي وقوع أضرار جانبية أكبر من الميزات العسكرية.

غير أن ما وقع ويقع في قطاع غزة يعد بحق جريمة في حق الإنسانية، ذلك أنه لا يوجد مبدأ أو أساس للقانون الدولي الإنساني إلاّ وتمّ انتهاكه، ولا عين ولا شخص محمي إلاّ وتمّ تدميره، فقد عملت

الآلية الإسرائيلية على خرق جميع الانتهاكات لقانون الحرب، ولعلّ النماذج التي تبث يوميا وعلى مختلف القنوات، إضافة إلى العديد من التقارير من قبل أكبر المنظمات الدولية والإقليمية لدليل على هذه الخروقات الأمر الذي يستدعي منا كشف هذه الأفعال المجرمة وفضح هذا المحتل، وحتى نقف على أهم هذه الانتهاكات فإننا نتطرق إلى ذلك من خلال المطالبين التاليين:

المطلب الأول الانتهاكات الواقعة على أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني

إن العدوان الإسرائيلي لم يترك وسيلة ولا أسلوبا محرما إلا واقترفه في حق الشعب الفلسطيني، حجته في ذلك أن هناك مخربون وإرهابيون يجب القضاء عليهم، متجاهلا في ذات الوقت أنه محتل مغتصب لأراضي ليست من حقه وهذا بموجب الشرعية الدولية، التي انتهجت العديد من القرارات الداعمة لهذا الحق، متناسيا أن هؤلاء هم مقاومون ويحق لهم الدفاع عن أرضهم وأنفسهم، غير أن الاحتلال ولأجل إسكات هذا الصوت انتهك العديد من المبادئ المشكلة للقانون الدولي الإنساني الناظم للنزاعات المسلحة، وذلك باعتماده على هجمات عشوائية لا تفرق بين ما هو هدف عسكري وما هو غير ذلك، مسببا بذلك أضرار وآلاما لا مبرر لها، وإصابات مفرطة لا على المستوى البشري، ولا على البيئة الطبيعية ولا على البنية التحتية في الأراضي المحتلة، وحتى نفصل أكثر فإننا نتطرق إلى ذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: انتهاك مبدأ الآلام التي لا مبرر لها

يعد هذا المبدأ من أهم الركائز المشكلة لقانون الحرب، إذ اعتبر التعدي عليه انتهاكا خطيرا يستوجب المسائلة والعقاب من قبل الهيئات القضائية الدولية أو الوطنية، وذلك لما يخلفه من آلام تتجاوز الهدف المطلوب من النزاع وهو إضعاف العدو، وتعويق حركة الشخص قدر المستطاع، وعليه نبين المقصود بهذا المصطلح (أولا) ثم نعطي أهم الصور المشكلة له (ثانيا).

أولا: المقصود بمبدأ الآلام التي لا مبرر لها

إن المقصود بالآلام التي لا مبرر لها أو الإصابات المفرطة الضرر هو ابتعاد المقاتل عن كل ما من شأنه إحداث إصابات بالغة ومفرطة تتجاوز الحد المطلوب، والتي تنتهك الموازنة بين الميزات العسكرية والمتطلبات الإنسانية أثناء العمليات القتالية، ومن ثمّ فإنه يفضل الأسر على الجرح، أو إذا كان ولا بد من الجرح فالابتعاد عن القتل، وكلما تحقق الهدف تجنبنا الأسوأ. (جان، صفحة 66)

كما يقصد من هذا المبدأ هو حصول ضرر أعظم مما لا يمكن تجنبه أثناء تحقيق أهداف عسكرية، والغاية من التأسيس لهذا المبدأ هو العمل على تجنب كل الوسائل والأساليب التي يمكن أن تسبب أضرار بالغة وإصابات مفرطة للمقاتلين. (بيرار، 2009)

وتأسيسا على ما تم تبينه فإن قوات الاحتلال ارتكبت العديد من المآسي والويلات في حق الشعب الفلسطيني، وما الأضرار الخطرة والبليلة التي أصابت المدنيين عامة والأطفال خاصة إلا

شاهداً على ذلك، وما الآلام المفرطة التي تنقلها وسائل الإعلام في كل لحظة إلاّ دليل لانتهاك جيش الاحتلال لهذا المبدأ.

ولقد عملت القيادة الإسرائيلية بكافة مكوناتها على الإفراط في استعمال القوة والتي خلفت إصابات جسيمة في صفوف المدنيين من بتر للأطراف، حروق شديدة، عاهات مستدامة وأوجاع حادة تتجاوز قوة الاهتمام البشري، وما الإحصائيات والصور التي تبث يومياً إلاّ دليل على بشاعة هذا الاحتلال. ولقد جاء في تقرير عن المفوض السامي للأمم المتحدة عن هذه الانتهاكات الجسيمة والمفرطة بالنص على أنه: "إن شن هجوم ينتج عنه موت أو إصابة المدنيين، أو شن هجوم مع العلم أنه سيؤدي إلى خسائر عرضية كبيرة في الأرواح، وإصابات ودمار المدنيين يعد جرائم حرب". (تقرير أممي، 2024)

ثانياً: أهم الصور التي تعدّ من قبل الإصابات المفرطة الضرر

تبعاً للتقارير الواردة للجنة الدولية للصليب الأحمر فقط عقدت هذه الأخيرة اجتماعاً في مايو/ أيار 1999 وذلك بغرض تحديد بعض الآثار التي يمكن أن تصنف من قبل الآلام أو الإصابات التي لا مبرر لها، أو تلك التي تعتبر مفرطة الضرر، وقد خلص هذا الاجتماع إلى اعتبار الصور التالية من هذا القبيل. (كوبلاند، 1999، صفحة 47)

- حالات فيزيولوجية غير طبيعية، أو حالات نفسية غير طبيعية.
- إعاقات دائمة.
- التشوهات الخاصة بنوع السلاح.
- الوفاة المؤكدة وشبه المؤكدة في الميدان.
- الجروح من الدرجة الثالثة.
- الآثار التي ليس لها علاج طبيعى معروف.
- نسبة الجروح الخطرة.
- العدد الإجمالي للوفيات.
- النسبة بين الإصابات المركزية وإصابات الأطراف.
- مدة البقاء في المستشفى.
- عدد العمليات التي اقتضتها الحالة.
- الحاجة إلى نقل الدم وكميته.

ومن خلال تتبعنا لهذه الأضرار الواردة في هذا التقرير يتبين لنا وبوضوح أن هناك تجاوز وانتهاك مبرمج وممنهج من قبل سلطات وجيش الاحتلال في ما يقوم به في قطاع غزة والضفة الغربية وعموم فلسطين، الأمر الذي يؤكد لنا أن كل هذه الآثار ثبت ارتكابها وفي عديد الحالات من قبل جنود الاحتلال، فبالنظر إلى عدد الوفيات أو عدد الإصابات أو حتى بالنسبة للذين هم في حاجة ماسة إلى عملية جراحية خارج الأراضي المحتلة، كل ذلك يؤكد أن هناك تجاوز وإفراط في استخدام القوة،

وعدم احترام مبدأ التناسب والعديد من المبادئ المشكلة للقانون الدولي الإنساني في إشارة واضحة إلى جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

الفرع الثاني: الاعتماد على الهجمات العشوائية

لعلّ من أهم الأساليب التي تهدم مبدأ التناسب هي الاستهدافات العشوائية الأثر، ذلك أن هذا الأسلوب من شأنه إيقاع إصابات مفرطة الضرر مقارنة بالميزات العسكرية المحققة، كما أنه لا يفرق بين مدني وعسكري ولا بين عين مدنية لا صلة لها بالعمليات العسكرية وغيرها ممن يجوز تدميرها، فالاعتماد على مثل هذه الهجمات من شأنه عدم التحكم في النتائج المتوخاة، الأمر الذي يسبب خسائر فادحة في صفوف المدنيين والأعيان المدنية، وللإحاطة بأهم الجوانب التي يثيرها هذا الأسلوب نتطرق إلى ما يلي:

أولاً: تعريف الهجمات العشوائية الأثر

نشير بداية إلى أن الأثر العشوائي قد يكون نتيجة أسلوب وقد يكون نتيجة وسيلة غير متحكم فيها، ومن ثمّ فالهجوم العشوائي هو الذي يوجه نحو أهداف قد تكون عسكرية وقد تكون مدنية، أو أنها تصيب الأشخاص والأشياء المحمية بموجب القانون بأضرار بالغة. (الحسي، 1999، صفحة 303)

وبالقياس على العدوان الواقع على قطاع غزة يتبين لنا أن جميع الهجمات التي وجهت بقصد الإيقاع بالمقاومين أصابت أهداف مدنية، مدمّرة بذلك النساء والأطفال والبنية التحتية للقطاع، وما المشاهد والأرقام التي تنتشر إلّا دليل على هذه الهجمة الإسرائيلية.

يحدث هذا بالرغم من أن الترسنة القانونية تحظر مثل هذه الأعمال جملة وتفصيلاً بالنص على أنه: " تحظر الهجمات العشوائية"، (البروتكول الأول، 1977) لكن للأسف هذه الحرب كشفت أن العدو الإسرائيلي لا يؤمن سوى بسفك الدماء وتناثر الأشلأ.

إن ما يقوم به جيش الاحتلال من قتل همجي وتدمير بري وبمباركة القوى الكبرى لهو دليل على أن المنظومة القانونية الدولية ما هي إلا غطاء يستخدم كسيف مسلط على رقبة الضعفاء من الدول، وأن مسألة حقوق الإنسان ما هي إلا ذريعة تستخدم بمعايير مزدوجة، الهدف منها المزيد من بسط السيطرة على العالم الإسلامي والعربي.

ولقد جاء على لسان المفوض السامي فولكر تورك أنه: " يبدو أن قاعدة اختيار أساليب ووسائل الحرب التي تتجنب أو على الأقل تقلل إلى الحد الأدنى من الضرر المدني قد تمّ انتهاكها باستمرار في حملة القصف الإسرائيلية". (تقرير أممي، 2024)

ولقد جاء في نفس التقرير أن هناك استخدام مفرط للقوة وللأساليب العشوائية، حيث أن هناك تدمير على أوسع نطاق وذلك بالاعتماد على متفجرات ذات تأثير واسع النطاق في المناطق المكتظة بالسكان، حيث فشلت هذه الهجمات في التمييز بين ما هو مدني وما هو عسكري.

إن الآلة الإسرائيلية المستخدمة في الحرب على غزة لهي أكبر دليل في العصر الحالي على الأساليب والوسائل العشوائية الأثر، وإن هذا الاستخدام يأتي بطريقة التعمد من أجل محو كل ما هو فلسطيني بدافع تغيير الخرائط الجغرافية على الأرض وإحداث تغيير ديمغرافي في الواقع. ثانيا: أنواع الهجمات المصنفة في خانة العشوائية تبعا للوسائل والأساليب التي تخلف أثر غير متحكم فيه فإننا نورد صورا لذلك في ما يلي:

- الهجمات التي لا توجه إلى أهداف وغايات معينة، ومن ثمّ يمكن أن تفرق بين ما هو محظور وما هو مسموح به
 - الهجمات التي يتم استخدام فيها وسائل وأساليب لا يمكن البتة التحكم في نتائج استهدافها، ومن ثم لا يمكن السيطرة على الآثار التي تخلفها.
 - الأعمال العسكرية التي لا يمكن الفصل فيها بين الأشياء والأشخاص المدنية سواء لبعد المسافة أو لتعدد الأهداف وبالنتيجة وقوع إصابات وأضرار جانبية بليغة.
 - ويعتبر كذلك من قبيل الهجمات العشوائية كل الأعمال التي توقع إصابات مفرطة وأضرار جانبية واسعة مقارنة بالميزات العسكرية المتوقعة المحققة.
- وتبعا لهذه الحالات والصور فإن ما يقوم به جيش الاحتلال لا يخرج عن هذا في شيء، إذ أن هذا الأخير يتفنن ويستشفي لما يقع من أضرار وخسائر فادحة في الأشياء والأرواح المحمية بموجب القانون، ولا أدل على ذلك من الخسائر التي يتكبدها الفلسطينيون كل دقيقة.

الفرع الثالث: انتهاك مبدأ عدم الإضرار بالبيئة الطبيعية والبنية التحتية

إن ما يقوم به جيش الاحتلال من أعمال همجية وبمباركة الغرب لهو دليل على بربرية هذا الجيش، حيث تعرض قطاع غزة والضفة الغربية لأعمال التخريب في البنية التحتية من تجريف للطرق، نسف للمباني، تلويث للمياه وتخریب للمنشآت الحيوية والتي لا غنى للسكان المدنيين عنها لهو بصمة عار في جبين الإنسانية جمعاء، فهذا الاحتلال لا يدخل مدينة ولا شارعا إلا ويخرب كل ما فيه، كما قال أحد وزراء الكيان الصهيوني نريد أن نرجع قطاع غزة إلى العصور القديمة.

لقد أضر الاحتلال الصهيوني بأهم مكونات البيئة الطبيعية بمشكلاتها الثلاث (جوية، برية، بحرية) فهو لا يتورع من تسميم الهواء بالغازات الخانقة والمتفجرات الهوائية التي تلوث البيئة، كما في عديد الأحيان يلجأ إلى تخريب الأرض وتغيير ملامحها، من هدم ودمار يوحى بأن هذا الجيش يسير وفق منهجية تغيير المعالم حتى ولو كانت من أهم معالم البيئة الطبيعية.

ولقد اعتبرت المحكمة الجنائية الدولية أن الأفعال الواقعة على البيئة تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون، حيث حددت المحكمة شروطاً لذلك نوجزها فيما يلي (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998):

- 1- أن يكون هناك هجوماً موجهاً للبيئة.
 - 2- أن يخلّف هذا الهجوم ضرراً بالغاً مقارنة بالميزة العسكرية المحققة.
 - 3- أن يكون صاحب الفعل على علم بأن مثل هذه الأعمال تحدث ضرراً بالبيئة.
 - 4- أن يصدر هذا التصرف بمناسبة نزاع دولي.
- وبالقياس نجد أن ما يقوم به جيش الاحتلال يقع في هذه الخانة، حيث أنه يتعمّد الإضرار بالبيئة الطبيعية لتغيير الملامح الجغرافية لفلسطين بغرض فرض واقع جديد على الأرض، وهذا يتنافى تماماً والقرارات الصادرة في حق هذا النزاع من جهة، ومن جهة ثانية ما يتنافى والميزات العسكرية المحققة، وهذا في حد ذاته هدم لمبدأ التناسب المنصوص عليه قانوناً.

المطلب الثاني: الانتهاكات الواقعة على الأشخاص والأعيان المحمية

كما سبق وأشرنا أن الكيان الصهيوني انتهك مبدأ التناسب في عديد الأفعال التي ارتكبها في قطاع غزة والضفة الغربية وفي عموم الأراضي الفلسطينية، جراء الجرائم الواقعة على الأشخاص والأعيان المحمية بموجب قواعد وأحكام القانون، فمنذ السابغ أكتوبر 2023 والقطاع يتعرض إلى حملة تصفية بكافة المقاييس.

فلقد بينت المشاهد والتقارير الصادرة عن الأراضي المحتلة أن هناك عمل ممنهج لتدمير كل شيء وبدون تمييز، فالأطفال والنساء والعجزة والمدنيون أينما كانوا فهم عرضة للهجوم بحجج جد واهية، إضافة إلى المستشفيات وأماكن العبادة ووسائل النقل الطبي والمدني ومقرات الأنوروا هي أيضاً مسرحاً واسعاً للتدمير والتخريب في انتهاك واضح لجميع مبادئ القانون الدولي الإنساني وفي مقدمتها مبدأ التناسب، الذي يعتبر أحد أهم ركائز المنظومة القانونية المعنية بالنزاعات المسلحة، ولمزيد من الكشف عن هذه الانتهاكات فإننا نتناول ذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الانتهاكات الواقعة على الأشخاص المحمية

لقد عملت قواعد القانون على توفير الحماية لعدد الفئات الإنسانية والتي عادة ما تكون خارج العمليات العسكرية، أو تلك التي تتوقف عنها لأسباب تعوق من حركتها كالجرح أو الأسر، غير أن ما تقوم به الحكومة الإسرائيلية يناقض جميع الأعراف التي دأبت النزاعات على احترامها، وفيما يلي نعرض بعض النماذج التي من شأنها تبين مدى الانتهاكات الواقعة على هذه الفئة، وذلك من خلال ما يلي:

لقد حرصت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني لتأسيس لحماية المدنيين والذين لا يشتركون في العمليات القتالية، وذلك من خلال النصوص الواردة في العديد من الاتفاقيات، (اتفاقية جنيف الرابعة، 1949) كما حرصت هذه الأخيرة على إبراز مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وهو المبدأ الذي لا يمكننا الاستغناء عنه في أي نزاع كان، سواء دولي أو داخلي. (العقون، 2009/2008، صفحة 210)

غير أن ما قامت به إسرائيل منذ السابع من أكتوبر من عام 2023 لا يمكن تصنيفه في أي خانة، ولا يمكن إضفاء عليه أي شرعية كانت، وهو يهدم بالأساس مبدأ التناسب والعديد من المبادئ، ولنا أن نقارن بين الميزات العسكرية المحققة والأضرار الجانبية في صفوف المدنيين. إن الإحصائيات الواردة من القطاع خلال 338 يوم من بدء الحرب تتحدث عن أعداد مهولة إذ خلفت الحرب لحد اليوم 40 ألف و 972 شهيد، و 94 ألف و 761 جريح منذ 7 أكتوبر/ تشرين الأول 2023 (الأجنحة اليومية للنشرة العربية . الاثنين 9 سبتمبر 2024, 2024 . معظم هؤلاء الشهداء أو الجرحى من النساء والأطفال الذين لم يكن لهم أي مجهود في العمليات العسكرية بين جنود الاحتلال ورجال المقاومة الفلسطينية.

ولا يخفى على أحد أن الآلة الإسرائيلية لم تترك شيء محظور إلا وارتكبته، فلقد كان لوسائل النقل الطبي والأطعم الطبية وكذا أعوان الدفاع المدني وكل الذين يقدمون خدمات طبية أو دينية أو إعلامية وهم طبعاً محميون بموجب القانون، محل انتهاك وخارق لحقوقهم، بل الأكثر من ذلك فقد تكبدت هذه الفئات العديد من الشهداء والجرحى وذوي العاهات المستدامة.

كما كان لفئة الأسرى الموجودين في سجون الاحتلال النصب الأوفر من التعذيب والتنكيل وحتى القتل أثناء الاستجواب، كما أفادت وزاره الأسرى والمحررين الفلسطينية أن الغالبية العظمى من الأسرى يذهبون إلى المجهول داخل أقبية وسجون ومعسكرات غير معلومة. (موقع العربي، 2024) ولا يخفى على أحد أن هذه الفئات محمية بموجب العديد من الاتفاقيات الدولية، وأنه لا يجوز التضيق عليهم إلى هذا الحد، لكن الجرم الإسرائيلي كان أقوى من أي صوت في العالم.

الفرع الثاني: الانتهاكات الواقعة على الأعيان المحمية

لقد حرصت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني على توفير حماية لكل الأعيان التي ليست لها ارتباط أو التي لا تقدم أي جهد في العمليات العسكرية، وهذا لانتفاء السبب الداعي لذلك من جهة، ومن جهة أخرى نظراً للمهام التي تقدمها هذه المنشآت والمرافق.

ومثال ذلك الوحدات الطبية من مستشفيات ومراكز الاستشفاء، وكذا وسائل النقل الطبي، فهذه الوسائل مكفولة الحماية ولا يجوز البتة استهدافها نظراً للمهام الإنسانية التي تقوم بها. (اتفاقية جنيف الأولى، 1949)

غير أن الإحصائيات الواردة من قطاع غزة تتحدث عن انتهاكات خطيرة لهذه القطاعات الحساسة وتبعاً للتقرير الذي أعدته سلام خضر للجزيرة في شهر أبريل 2024، أن قوات الاحتلال استهدفت 36 مستشفى وقراية 160 مركز للرعاية الصحية في القطاع وأن الغالبية من هذه المستشفيات خرجت عن الخدمة تماماً. (موقع الجزيرة، 2024)

كما قامت قوات الاحتلال بتدمير العديد من الأعيان الثقافية والدينية في القطاع بإلقاء الصواريخ والقنابل عليها، إذ بلغ وزن بعضها إلى 2 طن في سابقة خطيرة في تاريخ الاعتداءات على المساجد خلال الحروب والصراعات المسلحة، إذ سجلت الإحصائيات تدمير أكثر من 380 مسجد منها 140 مسجد

دمرا كلياً، حيث يعود تاريخ بعضها إلى 400 عام قبل الميلاد (الرتسي، 2024) مما يجعلها في خانة التراث العالمي المحمي.

طبعاً يحدث هذا بالرغم من الترسنة القانونية التي أسست لأجل حماية أفضل لهذه الممتلكات الثقافية منها والدينية، غير أن التدمير الممنهج الإسرائيلي حطم هذه النصوص القانونية وأبان على بربرية زعزعت المنظومة القانونية العالمية والإقليمية على حد سواء، وتبعاً لذلك فإن هذه العمليات ضربت المبادئ الضامنة لحماية الأشخاص والأعيان التي لا تشترك في المجهود الحربي.

خاتمة:

إن العدوان الإسرائيلي على فلسطين عمل على هدم العديد من المبادئ النازمة للنزاعات المسلحة، وفي مقدمتها مبدأ التناسب بين الميزة العسكرية المحققة والأضرار الجانبية التي يمكن أن تقع في صفوف الأشخاص والأعيان المحمية، وتبعاً لذلك فقد اهتزت المنظومة القانونية المؤسسة للنزاعات بشكل كبير، حيث أن قوات الاحتلال قضت على العديد من المبادئ من ذلك مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، ومبدأ تجنب الهجمات العشوائية غير المتحكم في آثارها، إضافة إلى مبدأ التناسب الذي يعتبر من أهم ركائز القانون الدولي الإنساني.

ولقد خلصت هذه الدراسة إلى مجموعه من النتائج نوجزها فيما يلي:

أولاً: أن العدوان على قطاع غزة أبان على هشاشة المنظمات الدولية والإقليمية الداعمة لحقوق الإنسان في العالم.

ثانياً: أن الاحتلال الإسرائيلي انتهك جميع المنظومات القانونية النازمة للنزاعات المسلحة.

ثالثاً: أن قوات الاحتلال لم تراعي أدنى الشروط المؤسسة لمبدأ التناسب متجاهلة بذلك الركائز الأساسية له.

رابعاً: هناك تجاوز مفرط في إيقاع إصابات وآلام لا مبرر لها لدى فئات عريضة من المجتمع في مقدمتها فئة الأطفال، النساء، الأطقم الطبية وأعوان الدفاع المدنية، ناهيك عما تكبده رجال الإعلام والصحافة.

خامساً: الحرب على قطاع غزة انتهكت جميع الفئات المحمية سواء الأشخاص أو الأعيان في سابقة خطيرة لم تسجلها الحروب من قبل مقارنة بمبدأ التناسب والميزات العسكرية المحققة.

كما تم تسجيل بعض الاقتراحات نذكر أهمها فيما يلي:

إن انتهاك المنظومة القانونية النازمة للنزاعات المسلحة بمباركة العديد من الدول وحتى بعض المنظمات الدولية يستوجب منا اقتراح ما يلي:

أولاً: إعادة النظر في القانون الأساسي والنظام الداخلي لكل من الجمعية العامة للأمم المتحدة وكذا مجلس الأمن.

ثانياً: البحث في آليات فعالة رادعة لكل من ينتهك القوانين النازمة لحماية حقوق الإنسان.

التناسب بين الميزة العسكرية والأضرار الجانبية في القانون الدولي الإنساني " العدوان على قطاع غزة أنموذجاً "

ثالثاً: العمل على تفعيل الجزاء الدولي بما يضمن احترام اللوائح والقرارات الأممية.
رابعاً: العمل على ضبط العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية بما يضمن فاعلية هذه الأخيرة.
خامساً: يبقى الردع من قبل الهيئات الدولية هو السبيل الوحيد لضمان حماية مبادئ القانون الدولي عامة والقانون الدولي الإنساني خاصة.

قائمة المصادر والمراجع:

- اتفاقية جنيف الأولى. (1949).
اتفاقية جنيف الرابعة: (1949).
آدم عبد الجبار عبد الله بيرار. (2009). حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون (الإصدار الطبعة الأولى). بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
الأجندة اليومية للنشرة العربية. الاثنين 9 سبتمبر 2024. (09 09، 2024). تم الاسترداد من Agence Anadolu-شبكة الأناضول [aa: https://bit.ly/3AYZkpl](https://bit.ly/3AYZkpl)
البروتوكول الأول. (1977).
النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. (جويلية، 1998).
بيكتيه جان. محاضرات في القانون الدولي الإنساني.
تقرير أممي. (19 06، 2024). انتهاكات إسرائيلية محتملة ومتكررة لقوانين الحرب في غزة. تم الاسترداد من الأمم المتحدة: <https://bit.ly/3zj0uvM>
تقرير أممي. (2024). تقرير أممي يدعو إلى المساءلة عن الانتهاكات في الأراضي الفلسطينية المحتلة وإسرائيل. تاريخ الاسترداد 08 09، 2024، من الأمم المتحدة: <https://bit.ly/3ZpaApF>
رشيد محمد العزي. (2007). الأهداف العسكرية المشروعة في القانون الدولي. مجلة الحقوق .
روبن م. كوبلاند. (1999). ، الأسلحة الرهيبة والإصابات المفرطة الضرر أو الألام التي لا مبرر لها. المجلة الدولية للصليب الأحمر ، صفحة 47.
زهير الحسني. (1999). القانون الدولي الإنساني تطوره وفعاليته. المجلة الدولية للصليب الأحمر ، صفحة 303.
ساعد العقون. (2009/2008). مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة. مذكرة ماجستير ، 210. (جامعة الحاج لخضر، المحرر) باتنة.
عبد الخالق محمد عبد المنعم. (1989). الجرائم الدولية دراسة تأصلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام و جرائم الحرب (الإصدار الأولى).
علاء فتحي.
محمود سمير الرتسي. (18 01، 2024). دلالات تدمير المساجد في غزة. تم الاسترداد من الشرق: <https://bit.ly/3ZnQADZ>
منظمة العفو الدولية. (مؤتمر 2006). هجمات غير متناسبة على الإطلاق، المدنيون يتكبدون ويلات الحرب. إسرائيل/لبنان.

موقع الجزيرة. (23 04، 2024). حرب على المستشفيات.. إستراتيجية اعتمدتها قوات الاحتلال في عدوانها على القطاع.
تاريخ الاسترداد 10 09، 2024، من <https://bit.ly/3B2AJ3v>
موقع العربي. (25 05، 2024). سجون سرية وتعتيم غير مسبوق، مصير مجهول لأسرى غزة في إسرائيل. تاريخ
الاسترداد 10 09، 2024، من العربي: <https://bit.ly/47t3lPl>